

5- شرح رياض الصالحين (باب تحريم الظلم)

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين دخل الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى - [00:00:01](#) في كتابه رياض الصالحين في باب تحريم الظلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتحدث عن حجة الوداع. والنبى صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ولا ندري ما حجة الوداع - [00:00:19](#) حتى حمد حتى حمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال فاطنب في ذكره وقال ما بعث الله من نبي الا انذرته امته. انذرته نوح والنبيون من بعده. وان - [00:00:32](#) انه يخرج فيكم فما خفي عليكم من شأنه فليس يخفى عليكم ان ربكم ليس باعور انه اعور عيني اليمنى كأن عينه عنبة طاغية الا ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا اهل بلغت - [00:00:48](#) قالوا نعم. قال اللهم اشهد ثلاثا ويلكم اويحكم انظروا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. رواه البخاري رواه مسلم بعضه بسم الله الرحمن الرحيم. تقدم الكلام على اول حديث ابن عمر - [00:01:05](#) رضي الله عنهما فيما خطبه النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وانه خطب الناس وحذرهم من المسيح الدجال وذلك لعظم فتنته واخبر النبي عليه الصلاة والسلام انه ما من نبي الا وحذر امته منه - [00:01:21](#) في عظم فتنته ثم قال عليه الصلاة والسلام الا ان دماءكم واموالكم عليكم حرام. الا استفتاح وتنبية لما يكون بعدها من الكلام الا ان دمائكم يعني سفكها واموالكم يعني اخذها - [00:01:41](#) عليكم حرام كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر في شهر كم هذا يعني في شهر ذي الحجة في بلدكم هذا يعني مكة وانما شبه النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الدماء والاموال بهذه الامور اعني يوم النحر - [00:02:03](#) شهر ذي الحجة ومكة لان تحريم هذه الاشياء كان متقدرا في نفوسهم. ثابتا في قلوبهم بخلاف الدماء والاموال. فانهم كانوا في الجاهلية يستحلون الدماء. ويستحلون الاموال. فاراد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:24](#) ان يبين حرمة الدماء والاموال. وانه كما ان مكة محرمة. وان هذا اليوم محرم. وان هذا الشهر محرم. فكذاك تحريم الاموال وتحريم الانفس ثم قال عليه الصلاة والسلام ويحكم او ويلكم - [00:02:45](#) وويح وويل بمعنى واحد وهما اعني كلمتان يؤتى بهما للتوجع والتعجب وقيل ان ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة ولكن المشهور الاول وانه لا فرق بينهما وانه يؤتى بهما التعجب من الكلام الملقى او للتوجع - [00:03:04](#) قال عليه الصلاة والسلام ويحكم انظروا يعني تأملوا في امركم وانظروا في شأنكم لا ترجعوا بعدي كفارا بعضكم رقاب بعض وقوله عليه الصلاة والسلام لا ترجعوا بعدي كفارا هذا الكفر يحتمل ان يكون كفرا مخرجا من الملة. ويحتمل ان يكون كفرا دون كفر - [00:03:29](#) فيكون كفرا مخرجا عن الملة فيما اذا استحل دم المسلم. فاذا قتل المسلم مستحلا دمه فانه يكون كافرا كفرا مخرجا من الملة واما اذا قاتل المسلم اذا قاتل المسلم ولم يعتقد حل دمه وانما قاتله عصبية او - [00:03:55](#) او ما اشبه ذلك فانه يكون من الكفر دون الكفر. ولهذا قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان - [00:04:17](#)

الله يحب المحسن المقسطين انما المؤمنون اخوة. فجعل سبحانه وتعالى بل وصف الطائفتين المقتلتين بانهم اخوة مع وجود القتال بينهم ففي هذا الحديث دليل على مسائل منها اولا حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تبليغ احكام الله عز وجل - [00:04:40](#) ولهذا لما بلغ هذه الاحكام قال الا هل بلغت مخاطبا الصحابة الحاضرين رضي الله عنهم؟ قالوا نعم قال اللهم اشهد يعني اشهد على بلاغي واشهد على اقرارهم على تبليغ اياهم. وهذا من امتثال امر الله عز وجل في قوله - [00:05:03](#) يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وفي هذا الحديث ايضا دليل على مشروعية بداءة الخطب بحمد الله عز وجل والثناء عليه وعندنا من هدي النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يبدأ الخطب والمواعظ بحمد الله تعالى والثناء عليه - [00:05:23](#) فيه ايضا دليل على التحذير من فتنة المسيح الدجال وعظم هذه الفتنة. اولا لان الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر اطلب في ذكر اوصافه. يعني توسع - [00:05:45](#) في ذكر اوصاف هذا المسيح الدجال. وثانيا انه ما من نبي من الانبياء الا وحذر امته منه. مع فيلمهم بانه لن يخرج الا في اخر الزمان. ومع ذلك حذر كل نبي امته من هذا المسيح الدجال - [00:06:01](#) وفيه ايضا دليل على اثبات العينين لله عز وجل على الوجه اللائق به. وفيه ايضا دليل على تحريم سفك الدماء وتحريم اخذ الاموال فلا يجوز للانسان ان يسفك دما في النفس او فيما دونها. ولا ولا يجوز ان يأخذ مالا من - [00:06:20](#) غيره بغير حق. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه. ومنها ايضا عن تحريم القتال بين المسلمين. وان وان الاقتتال بين المسلمين كفر ولكن هذا الكفر كما تقدم - [00:06:41](#) يكون كفرا مخرجا من الملة اذا استحل دم المسلم. فكل من استحل دم المسلم فانه يكفر ولو لم يقتله ولهذا في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها. لما قيل للامام احمد رحمه الله - [00:07:01](#) ان فلانا يقول يعني في تخريج الآية وفي تفسيرها ان ان فلانا يقول هذا في من استحل دم المسلم يعني انه يخلد في نار جهنم تبسم الامام احمد رحمه الله وقال اذا استحل دم المسلم كفر ولو لم يقتله - [00:07:22](#) ويكون كفرا دون كفر. يعني انه لا يخرج من الملة اذا كان الحامل عليه العصبية والقبلية والجاهلية وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - [00:07:41](#)